

عنوان المداخلة: قانون التجارة الالكترونية في الجزائر كخطوة لمكافحة الجريمة الالكترونية قانون 18-05 نموذجا

طالب الدكتوراه: صخر احمد ، الدكتور: مفيد عبد اللاوي ، طالب الدكتوراه: سعيدة عبد الكريم

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي - الجزائر -

mastem10@yahoo.com

1. ملخص الدراسة :

ان التطور الكبير و الثورة الرقمية التي شهدها العالم في مختلف وسائل الاعلام و الاتصال ادي الى ظهور التجارة الالكترونية ، بحيث ساعد هذا التطور على ازدهارها و تعدد انواعها وتزامنا مع ذلك ظهرت الجريمة الالكترونية او الجريمة المستعملة عن طريق الانترنت شكلت هذه الجرائم ثغرات ادت الى احداث اثار سلبية للتجارة الالكترونية لذلك ذهبت بعض الدول لسن قوانين ردية محاول للحد من هذه الاثار، وفي هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على التجارة الالكترونية في الجزائر من خلال القانون رقم 18-05 المتعلق بقانون التجارة الالكترونية و كذا القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها.

2. **الكلمات المفتاحية:** التجارة الالكترونية ، الجريمة الالكترونية، العقد الالكتروني، المستهلك الالكتروني، المورد الالكتروني، الاشهار الالكتروني.

3. تقديم موضوع البحث:

تعتبر التجارة الالكترونية ناتج التطور السريع لتكنولوجيات الاعلام و الاتصال على غرار الانترنت حيث تساعد هذه الاخيرة على التطور الكبير لتجارة الالكترونية محليا و دوليا و برغم من هذا التطور الا ان الاستعمال السيئ لتكنولوجيات الاعلام و الاتصال نجم عنه اثار غير اخلاقية للاستعمال المتزايد لتكنولوجيا من بين هذه الاثار هي الجريمة الالكترونية و التي تعتبر الوجه الثاني للتطور التكنولوجي، مما ادى الى جملة من العوائق التي اثرت سلبا على تطور هذا النوع من التجارة دوليا و محليا مما حتمت على الدول البحث على اليات لمحاربة هذا النوع من الجرائم وفي هذه الورقة البحثية سنسلط الضوء على اليات محاربة هذه الجريمة فق القانون الجزائري وعلية فقد تم طرح الاشكالية التالية.

4. الإشكالية .

ماهي اليات مكافحة الجريمة الالكترونية في ظل قانون التجارة الالكترونية الجزائري؟

5. الأهداف .

- تسليط الضوء على مفاهيم التجارة الالكترونية؛
- محاولة التوعية للحد من هذا النوع من الجرائم و الوقاية منها؛

- التعرف على متطلبات التجارة الالكترونية؛
- التمكن من القوانين المنظمة لهذا النوع من التجارة.

6. مفاهيم الدراسة

المبحث الاول: الاطار النظري للتجارة الالكترونية

المطلب الاول: مفاهيم عامة حول التجارة الالكترونية

1: تعريف التجارة الالكترونية: تعرف التجارة الالكترونية على انها عقد الصفقات التجارية في السلع و الخدمات عبر الشبكة الدولية للاتصالات عن بعد، وهذه الصفقات تتم اما بالتسليم و الدفع من خلال الشبكة واما ان يتم الدفع فقط من خلال الشبكة، و التسليم يتم خارجها بشكل مادي.¹

المطلب الثاني : متطلبات التجارة الالكترونية²

1-2: العقد الالكتروني: العقد الالكتروني بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ويتم ابرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي و المتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني.

2-2: المورد الالكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية.

2-3: المستهلك الالكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصيغة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي.

2-4: الاشهار الالكتروني: كل اعلان يهدف بصيغة مباشرة أو غير مباشرة الى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية

المطلب الثالث: انواع التجارة الالكترونية³

1-3: التبادل التجاري بين الشركات (B2B) Business to Business

تمثل التجارة الإلكترونية B2B النشاط التجاري الذي يجري بين شركتين. جميع التعاملات الإلكترونية للسلع أو الخدمات هنا تتم بين الشركات. أي أن البائع يكون شركة، والعميل شركة أيضاً. مثال على هذه الشركات: شركات برمجيات، وكالات تسويق. وفي هذا النوع من الأعمال تأخذ عمليات البيع واتخاذ القرار وقت أطول من المعتاد.

3-2: من الشركة للعملاء (B2C) Business to Costumer

هو النموذج التقليدي الذي تتبع فيه الشركة منتجاتها للعملاء، لكن يتم ذلك من خلال المتاجر الإلكترونية مثل موقع "أمازون". وهو نموذج التجارة الإلكترونية الأكثر انتشاراً. وهنا تتم عمليات البيع واتخاذ القرار في فترات قصيرة وتتميز بالسرعة.

3-3: التبادل التجاري بين المستهلكين (C2C) Costumer to Costumer

من انواع التجارة الإلكترونية نموذج (C2C) الذي يتناول نموذج العلاقات القائمة بين المستهلكين، ويشمل عمليات البيع التي تتم بين شخصين عاديين! هذا النوع من الأعمال شائع جداً في معارض الحرف اليدوية، أو مواقع البيع التي تعرض مواد مستعملة للبيع بشكل عام،

3-4: من الأفراد للشركات (C2B) Costumer to Business

يحدث حين يقوم الأفراد ببيع المنتجات والخدمات إلى الشركات، وهو نموذج لم يكن منتشرًا كثيراً حتى وقت قريب. هذا النوع من التجارة الإلكترونية شائع جداً في المشاريع القائمة على التعهيد الجماعي. يتيح عدد كبير من الأفراد خدماتهم أو منتجاتهم للشراء للشركات التي تسعى إلى تحديد هذه الأنواع من الخدمات أو المنتجات على وجه التحديد

من الشركات إلى الحكومات (B2G) Business to government

وهي الأعمال التجارية التي تكون الحكومة هي العميل الوحيد للشركات، مثل شركة "Synergetics Inc" التي تمد الوكالات الحكومية بالخدمات والمقاولين. كما يوجد قطاع "G2B" وهي القطاع الذي يتضمن مبيعات الحكومة للشركات الخاصة، وقطاع "G2C" والذي يشمل مبيعات الحكومة للأفراد.

المبحث الثاني: الجريمة الإلكترونية:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية⁴

تعرف الجريمة الإلكترونية بانها "مجموعة الافعال و الانشطة المعاقب عليها قانونا و التي تربط بين الفعل الاجرامي و الثورة التكنولوجية" كما ان هناك من يعرفها على بانها "الجريمة الي يتم ارتكابها اذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الالي بعمل غير قانوني"

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية⁵

أولا: أنها جريمة عابرة للحدود الوطنية: فالعالم الآن أصبح قرية، يمكن التجول في أنحاءها بمجرد الضغط على فأرة الحاسوب المرتبط بشبكة الانترنت، فيمكن لشخص ما ان يرتكب جريمة ما في دولة ما وتكون آثارها في دولة أو دول عديدة أخرى وهذا ما نسميه تلاشي الحدود بين الدول في العالم الافتراضي

ثانيا: أسلوب ارتكابها: تعد الجرائم المعلوماتية من الجرائم الهادئة التي لا تحتاج إلى عنف في ارتكابها، فالتقنية والخبرة في مجال المعلوماتية تكفيان لوحدهما لارتكاب أخطر الجرائم التي قد تهز كيان مؤسسة مالية ما أو فرد له اعتماد مالي تم الكشف عن رقم اعتماده السري. (...).

ثالثا: صعوبة اكتشافها ونسبتها لشخص معين: لأن الجرائم المعلوماتية ترتكب بهدوء فإن اكتشافها يكون في كثير من الأحيان بمحض الصدفة، ولأن مستعملي تكنولوجيا الاعلام والاتصال غير مجبرون على الكشف عن هويتهم عند استعمالهم لهذه التكنولوجيات وخاصة عند تواصلهم بشبكة الانترنت يكون من الصعب التوصل إليهم (...).

رابعا: صعوبة إثباتها: إن التحقيق في الجرائم المعلوماتية يتطلب الإلمام بتقنيات تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وليس فقط تعلمها بل مواكبة التطور السريع الذي يحدث كل يوم في هذا المجال، فيستحيل الإلمام بكل جوانب هذه التقنيات ولكن مسابقتها والتعاون فيما بين التقنيين قد يسهل استخلاص الدليل الالكتروني من بيئته الافتراضية والتحقق من سلامته (...).

خامسا: إنها جريمة منظمة: في البداية اعتبرت الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كسلسلة متتابعة من الاعتداءات على الشبكات، ولكنها تلوئت بصبغة المافيا أي الجريمة المنظمة، منشئة بذلك "سوق سوداء" حقيقة للمعلومات المقرصنة، ابتداء من التعدي على حقوق الملكية الفكرية والفنية، والغش في البطاقات البنكية، فأصبحت هناك صلات قوية بين الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال و الجرائم التقليدية، وفي المقابل أصبح مجرمو المعلوماتية أكثر تنظيما يوما بعد يوم (...).

المبحث الثالث: اليات مكافحة الجريمة الالكترونية في الجزائر

المطلب الاول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته⁷.

1-إنشاء الهيئة:

المادة 13 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال و تكافحتها : تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته .تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

2- مهام الهيئة:

المادة 14 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال و تكافحتها : تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه خصوصا المهام الآتية :

أ - تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحته.

ب - مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية

ج - تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

المطلب الثاني : التعاون و المساعدة القضائية الدولية الاختصاص القضائي.

المادة 15 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال و تكافحتها : زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تختص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.

المطلب الثالث: المساعدة القضائية الدولية المتبادلة

المادة 16 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال و تكافحتها : في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها يمكن السلطات المتخصصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني يمكن في حالة الاستعجال ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل قبول طلبات المساعدة القضائية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.

المطلب الرابع: تبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات التحفظية

المادة 17 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال و تكافحتها : تتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

المبحث الخامس: القيود الواردة على طلبات المساعدة القضائية الدولية.

المادة 18 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال و تكافحتها : يرفض تنفيذ طلبات المساعدة إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام يمكن أن تكون الاستجابة لطلبات المساعدة مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب.

7. التعريفات الإجرائية :

أولاً- تعرف التجارة الالكترونية: هي عملية تداول السلع و الخدمات بين المورد الالكتروني و المستهلك الالكتروني باستخدام تكنولوجيا الاعلام و الاتصال كوسيط لإتمام هذه العملية ومع بقاء اثر مثبت للعملية.

ثانياً- الجريمة الالكترونية: هي عملية غير اخلاقية تتمثل في خرق للقوانين و اللوائح المنظمة للاستعمال السليم لوسائل الاعلام و الاتصال.

8. خطوات العمل .

تتاول هذا البحث قانون التجارة الالكترونية كخطوة للحد من الجريمة الالكترونية في الجزائر حيث تم تقسيم الموضوع الى ثلاث مباحث تتاول المبحث الاول الاطار النظري للتجارة الالكترونية كما تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب. وتتاول المبحث الثاني الجريمة الالكترونية وقسما هذا البحث الى مطلبين اما المبحث الثالث و الاخير فتتاول اليات مكافحة الجريمة الالكترونية في الجزائر، وتم تقسيم هذا المبحث الى اربعة مطالب.

9. المنهج وأدوات الدراسة .

بالنظر الى طبيعة الموضوع محل الدراسة و حتى نتمكن من الاجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي وذلك باعتماد على الادوات و المصادر التالية:

- تم استعمال البحث المكتبي من اجل الحصول على ما تناولته المراجع و المصادر العربية و مواضيع لتزويد درستنا بمعلومات موثوقة وكذا بالاعتماد على المقالات و المجلات العلمية المحكمة و مذكرات التخرج دكتورا و ماجستير كما تمت الاستعانة بالمواقع الالكترونية من اجل جلب اكبر عدد من المعلومات .

10. خلاصة النتائج

- للتجارة الالكترونية اوجه متعدد مما يعطي الفرصة لجميع شرائح المجتمع من اجل العمل على تطويرها
- بما انا الجريمة الالكترونية تستهدف الجوانب المالية للمؤسسات و الافراد بدرجة الاولى تبقي التجارة الالكترونية بيئة غير امنة، للتعامل بين المستهلك و المورد الالكترونيين.
- انتشار الموردين الالكترونيين الوهميين يؤثر سلبا على تطور التجارة الالكترونية.
- انعدام الثقة بين المستهلك الالكتروني و المورد الالكتروني.
- صعوبة تحويل الاموال لتسديد الفاتورات الالكترونية للموردين.

11. الصعوبات التي واجهها الطالب

- قلة الدراسات التي تناولت موضوع التجارة الالكترونية من منظور القانون 18-05
- حداثة الموضوع و ارتباط عديد النقاط بالتنظيم الذي لم يعد بعد.

12. المراجع

- (1) مشتي امال التجارة الالكترونية في الجزائر مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية الجزائر العدد 01 المجلد 07 بتاريخ 2018/05/24 ص 242
- (2) القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 28 ، بتاريخ 16 ماي 2018، ص 05.
- (3) موقع الانترنت <https://businessideas2030.com> بتاريخ 2020/01/08 على الساعة 16:32
- (4) فضيلة عاقل، الجريمة الالكترونية و اجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري ، المؤتمر الدولي الرابع عشر الجريمة الالكترونية ، طرابلس ، 25-25 مارس 2017 ص 4.
- (5) احمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09/04، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013. بتصرف
- (6) موقع الانترنت <https://mawdoo3.com> بتاريخ 2020/01/09 على الساعة 18:30
- (7) قانون رقم 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، بتاريخ 16 غشت 2009، ص 08.